

الاهداف التعليمية

يهدف هذا الفصل الى : تزويد الدارس بالمعلومات التي تمكنه من فهم مدونة السلوك والمبادئ العامة التي تحكم قواعد السلوك ودور مدراء المؤسسات في تفعيلها والنصوص القانونية التي تحدد واجبات الموظف ومسئوليته حال مخالفته القانون.

كما تهدف الى بناء منظومة التزاهة في العمل العام :

يعتبر الوصول الى بناء منظومة التزاهة في العمل العام الهدف الأساس لبناء قطاع عام فعال يحظى باحترام المواطنين ، فمن خلال هذه المنظومة يمكن تحسين المجتمع ضد ظاهرة الفساد وتوفير الآليات الفعالة للتعامل مع ظواهر الفساد.

أولاً : مفهوم مدونة السلوك :

هي عبارة عن معايير لأخلاق وسلوك العمل المهنية في إطار الدوائر الحكومية التي ينبغي اتباعها ، وتنمي عن النصوص القانونية بأدائها التزام أخلاقي طوعي رقابتها ذاتية .
الفئة المستهدفة : وهي موجهة للقائمين على الدوائر الحكومية من وزراء ووكلاء الإدارات العليا وجميع الموظفين حتى الساعات .
و ترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة المدنية وتتضمن تطبيق أكثر فاعلية للقوانين في هذا المجال، وتنمي عن النصوص القانونية في كونها التزام أخلاقي طوعي من قبل الدوائر والموظفين العموميين حيث يكون الضمير أداة رقابية داخلية فعالة.

ثانياً : مبادئ مدونة السلوك :

❖ تعتمد هذه المدونة على خمسة مبادئ أساسية للواجبات الأخلاقية لسلوك الموظف أثناء تأديته الخدمة هي :

1. احترام القانون :

أي الخصوص للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.

2. الحيادية :

وهي التصرف بما تقتضيه الجوانب الموضوعية للقضية المعروضة على الموظف، وتقدم الخدمات والنصيحة بالجودة نفسها للحكومات والمواطنين بغض النظر عن معتقداتهم السياسية المختلفة.

3. التزاهة :

يجب على الموظفين العموميين أن لا يستخدمو سلطاتهم ومناصبهم أو يسمحوا للغير باستخدامها بطريقة غير سلية ، وأن يغلب المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية في حال نشوء تضارب بين هذه المصالح ، وأن يكشف الموظف عن حالات الاحتيال وسوء الادارة في حال اطلع عليها ، ولا يكشف عن المعلومات الرسمية بطريقة غير صحيحة أو يستخدمها لأغراض شخصية .

4. الاجتهد :

يجب على الموظف العام أن يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد وعناية وانتباه ، وأن يسعى لتحقيق أعلى مستويات الادارة الحكومية في تقديم الخدمة للمواطنين ، وأن يتقييد بالعدالة الاجرائية المطلوبة لعملية صنع القرارات الادارية ، وأن يقدم النصيحة المناسبة للمسؤولين وأن يتتجنب السلوك الذي ينم عن الاهمال.

5. الاقتصاد والفعالية :

يجب على الموظف العام عند قيامه بواجباته أن يضمن عدم تبذيد المال العام أو إساءة استعماله أو استعماله بطريقة غير سلية ، وأن يدير كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية والمعنوية بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والأيرادات العامة مع ضمان تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية .

❖ من أهداف المدونة :

1. تحديد المعايير والأخلاقيات المرغوبة .
2. تعرف المواطنين بالسلوك المرغوب .
3. الترويج لمعايير المهنة .
4. تضع السلوك المثالي بدلاً من الاجتهاد .
5. تنمية قدرات الموظفين .
6. الشفافية .
7. الحفاظ على الثقة المتبادلة مع المواطنين .

❖ منطلقات مدونة السلوك :

- 1 . الوظيفة العامة تتطلب الأمانة والثقة.
- 2 . معايير السلوك المتوقعة من الموظفين العموميين في كل المستويات تظل مصدر قلق مشروع ومتواصل بالنسبة للحكومة والمجتمع.
- 3 . الموظفين العموميين يتمتعون بسلطات تقديرية كبيرة في تنفيذ السياسات الحكومية وهو ما يمكّن الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين ويظهر تأثيره بشكل واضح على المجتمع.
- 4 . الموظف العام يخضع لرقابة ذاتية على تصرفاته وسلوكياته الوظيفي و يتمتع بالولاء والانتفاء و يقتضي الضمير تجاه الفعاليات الإدارية التي تتصل بعمله.
- 5 . الموظفين العموميين يسيطرون بطرق مختلفة على استعمال الموارد المالية وغيرها من الموارد المقدمة من المواطنين ، لذلك فإن استعمال واسعة استعمال هذه الموارد تثير تساؤلات لدى المواطنين حول أخلاقيات العمل و يؤثر على ثقة المواطن بحكومته.

ثالثاً : دور مدراء الدوائر :

1. تبني المدونة والترويج لها وتدريب الموظفين عليها في مختلف المستويات الوظيفية .
2. توفير بيئة عمل تضمن توفر مكان مناسب لطبيعة عمل الموظفين وحوافز مادية ومعنوية تساعد على تعزيز ولاء الموظف للمؤسسة وليس للأشخاص.
3. تحديد المستويات الإدارية في المؤسسة ومهام الدوائر والموظفين والوصف الوظيفي لهم، وحدود مسؤولياتهم ، والعلاقة بين الوحدات الإدارية في المؤسسة، ونطاق الاشراف والرقابة والمساءلة.
4. تبني سياسات تضمن الحفاظ على حقوق المواطنين في الحصول على فرص متساوية في تلقي الخدمات.
5. كفالة حق المواطن في الحصول على التراخيص القانونية بشكل عام .
6. تبني إجراءات توظيف وترقية معلنة تمنع من التدخل السياسي في عملية التوظيف والترقية .
7. إشراك جمهور المستفيدين من خدمات الدائرة باتخاذ القرارات ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بالخدمات المقدمة لها .
8. اتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ السجلات والمعلومات التي تخص المواطنين بشكل يسهل وصوفهم إليها و الحفاظ على الخصوصية والسرية وفقاً للقانون .

رابعاً : واجبات القيادة الأخلاقية :

1. عدم استخدام الممتلكات العامة في خدمة جهة معينة .
2. العمل على تسهيل الإجراءات وتقليل وقت الإنجاز .
- 3.أخذ آراء المواطنين ذات الصلة بعمل الدائرة وجمعها لإدراجها في سياسة الحكومة وبرامجها .
4. عدم استخدام معلومات عامة غير منشورة تم التحصل عليها بحكم صلاحياته .
5. التعامل بجدية وأمانة تجاه الكسب غير المشروع .
6. استقبال شكاوى المواطنين والتحقق من جديتها والرد عليها .
7. منع استغلال عدم معرفة المواطنين بإجراءات الحصول على التراخيص لتحقيق مكاسب مادية .

خامسًا : القواعد العامة التي تحكم سلوك الموظف :

1. الحرص على تأدية العمل بدقة وأمانة .
2. تحضير وقت العمل الرسمي في أداء المهام الوظيفية .
3. إنجاز العمل المطلوب في الوقت المحدد .
4. أتقيد في سلوكي بقيم النزاهة ، وأقوم بجميع الواجبات التي تفرضها على طبيعة عملني وفرضها القوانين واللوائح .
- 5 . احترم مواعيد العمل المخصصة لوظيفتي .
- 6 . أحرص على تنمية قدرات وكفاءتي العلمية والعملية ، وأسعى للحصول على المهارات والمعلومات الضرورية التي تمكّنني من القيام بالأعمال المطلوبة والموقعة مني .
7. عدم الاحتفاظ بأصول المستندات الخاصة بدائرة العمل .

آلية الحافظة على موارد المؤسسة

- 1 . أستخدم الموارد المتاحة تحت تصرف لتحقيق الأهداف العامة فقط وفي المجال المخصص لها .
- 2 . أحرص على الحافظة على الأموال والممتلكات العامة التي استخدمها أثناء قيامي بواجبات وظيفتي .
3. أمتّع عن مزاولة أي عمل من غير أعمال وظيفتي سواءً كان ذلك مقابل أجر أم دون أجر، حتى ولو كان ذلك خارج أوقات العمل الرسمية ، مالم يتم الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المخولة قانونياً.
4. أحافظ على سلامة الأموال والموجودات المملوكة للدائرة التي في عهدي .
- 5 . أمتّع عن استخدام موجودات المؤسسة لأغراض شخصية أو لا تتعلق بالعمل .
- 6 . أراعي اختصار طول المكالمة الهاتفية قدر الامكان لضمان عدم انشغال الخطوط واتاحة استخدام هذه الوسائل بكفاءة لغرض الذي وجدت من أجله وبأقل التكاليف .

سادسًا : مرتكزات السلوك للموظف العام :

أولاً - الحيادية الوظيفية :

1. الحافظة على تقديم الخدمات للجمهور بشكل حيادي بعيداً عن الفئوية الحزبية أو التعصب في المعتقدات والمصالح والاهتمامات الخاصة.
2. اتخاذ قراري بناء على الحقائق والحوابن الموضوعية للقضية ، وأعطي الأسباب التي دفعوني إلى اتخاذ قرار معين اذا طلب مني ذلك.
3. التزم بعرض الحقائق دون أية اعتبارات خاصة ودون اخفاء للمعلومات أو تحريفها أو تأثيرها.
4. أقدم المعلومات بناء على الأدلة دون أي تحيز ، وأعرض الخيارات والحقائق بشكل سليم ودقيق.

ثانياً - الحيادية السياسية :

1. أقوم بخدمة الحكومة ، بغض النظر عن توجهاتها السياسية ومعتقداتها، بأفضل شكل ممكن وبطريقة تضمن الحفاظ على الحياد السياسي وتتماشى مع متطلبات قواعد السلوك هذه بعيداً عن معتقداتي السياسية والشخصية.
2. أتصرف بطريقة جديدة بالاحتفاظ ببنية المسؤولين وفي الوقت ذاته أحارُ ضمان القدرة على إنشاء نفس العلاقة مع أشخاص قد يطلب إلى العمل معهم في الحكومات المستقبلية .
- 3 . أحترم القيود القانونية المفروضة على النشاطات السياسية لبعض المناصب الإدارية ، وفي مكان العمل وأوقاته.
- 4 أحرص على عدم السماح لرأي السياسية الشخصية بتحدى يد طبيعة النصيحة والمشورة المقدمة من قبل المسؤولين أو أن تؤثر على أعمال وأفعالي .

ثالثاً - تجنب تضارب المصالح :

1. أحرص على عدم استخدام المعلومات التي أحصل عليها خلال أداء الوظيفة أو بعد ترك العمل العام لتحقيق مصالح خاصة.
2. أمتّع عن الجمع بين وظيفتي وأي عمل آخر يتعارض ومهام عملي .
3. أحرص على عدم استغلال موقع الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو حزبية أو مكاسب مادية أو قبول لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة مباشرة أو بالواسطة سواءً أثناء تأدية الخدمة أو بعد ترك العمل في القطاع العام.

رابعاً - العلاقة مع زملاء العمل :

1. أحترم التسلسل الاداري في اتصالاتي الوظيفية ، وأنفذ ما يصدر الى من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة.
2. أعمل زملائي باحترام وتقدير وأكون مستعداً للعمل كأحد أفراد الفريق اذا طلب العمل ذلك.
3. أعمل على مساندة ودعم جهود زملائي بشكل يمكّنهم من الوفاء بالتزاماتهم وتأدبة أعمالهم.
4. أحترم كافة القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها ، وأحث المواطنين على احترامها.

خامساً - العلاقة بين الدوائر الحكومية والقطاع الخاص :

1. تلتزم الدوائر الحكومية والعاملون فيها عن قبول أية هدية أو خدمة مقدمة من جهات أو أشخاص أيا كان السبب وبشكل خاص اذا كان الغرض تقديم تسهيلات أو معلومات للحصول على عقود أو معاملات تجارية لصالح شخص أو شركة خاصة .
2. تعتمد الدوائر الحكومية اجراءات معلنة وواضحة في طرح العطاءات الحكومية .

تابع : مدونة السلوك في القطاع الأهلي

في ظل النظام الرأسمالي والشخصية ، يلعب القطاع الخاص دوراً كبيراً في بناء الاقتصاد باعتباره المحرك الرئيسي لعملية التنمية، وذلك لما يملكه من قدرات تشغيلية الى جانب القطاع العام ، وان الالتزام بمبادئ مدونات السلوك هي مسألة أخلاقية من القطاع الخاص لنفسه حول دوره في بناء مجتمع خال من الفساد وقدر على الانطلاق نحو استخدام طاقاته بشكل ايجابي لبناء دولة تؤمن بالديمقراطية .

الشركات المساهمة :

- الشركات المساهمة العامة الخدودة :** هي الشركات التي يتتألف رأسها من أسهم قابلة للتداول وتطرح للأكتتاب العام.
- الشركات المساهمة الخصوصية :** هي الشركات التي ينقسم رأسها إلى أسهم لا تطرح للأكتتاب العام.

المبادئ التي تحكم مدونة السلوك في القطاع الأهلي :

1. منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والأخلاص ف العمل (النزاهة)
2. وضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسة (الشفافية)
3. تقديم البيانات والتقارير الدورية المقدمة عن نتائج أعمال الموظف ومدى نجاحه في التنفيذ والتأكد بأن الأداء يتفق مع القوانين والتشريعات والصالح العام (المساءلة)
4. الالتزام بالقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية (الأنظمة المالية والإدارية للشركة ، قانون الشركات ، تعليمات مراقب عام الشركات ، اتفاقية مكافحة الرشوة).

سابعاً : النصوص القانونية التي تعالج سلوك الموظف والإدارة :

أولاً : النصوص المتعلقة بالإدارة :

1. تحديد الهيكل التنظيمي وتقسيماته واحتصاصاته .
2. وضع جدول للوظائف يتضمن وصف لكل وظيفة .
3. تحديد الاحتياجات الوظيفية سنوياً لإدراجها في الموازنة .
4. وضع الموظف المعين تحت التجربة وتدربيه .

ثامناً : الأنظمة التي تحكم سلوك الموظف :

أولاً : واجبات الموظف ومسؤولياته العامة :

1. اداء واجبات الوظيفة ومهامها .
2. الإلمام بالقوانين والأنظمة .
3. تكريس وقت العمل الرئيسي لمهام وواجبات الوظيفة .
4. تسهيل اجراءات التفتيش والتحقيق .
5. عدم الإضرار عن العمل أو تقديم العرائض الجماعية .
6. الإيفاء بالمستحقات المالية للدائرة وفقاً للقانون .

<ol style="list-style-type: none"> 1. احترام حقوق المتعاملين . 2. محاولة اكتساب ثقة الجمهور . 3. إعطاء أولوية لذوي الاحتياجات الخاصة . 4. الحفاظ على سرية ما يقدمه العملاء من وثائق . 5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور . 	أ) في مجال متلقى الخدمة ، ويجب على الموظف :
<ol style="list-style-type: none"> 1. تنفيذ أوامرهم وتوجيهاتهم وفق التسلسل الإداري . 2.احترام رؤسائه مع البعد عن التملق والخداع . 3. إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفات في العمل . 4. عدم الخداع والتضليل لرؤسائه أو إخفاء معلومات عنهم . 	ب) في مجال التعامل مع رؤسائه :
<ol style="list-style-type: none"> 1. الاحترام واللباقة وبناء علاقات سليمة . 2. التعاون والمشاركة . 3. البعد عن التصرفات اللاأخلاقية واحترام المرأة كزميلة . 	ج) في مجال التعامل مع الزملاء :
<ol style="list-style-type: none"> 1. تنمية قدراتهم وتحفيزهم . 2. نقل المعرفة والخبرات لهم . 3. الإشراف عليهم وتقييم أدائهم . 4. رفض الضغوطات من طرف ثالث يؤدي إلى التعامل بشكل تفضيلي . 5. احترام حقوقهم المهنية وحياد . 	د) في مجال التعامل مع مرؤوسيه :

❖ ثالثاً : الحفاظ على السرية وآلية الإفصاح عن المعلومات :

1. عدم إفشاء معلومات الوثائق التي حصل عليها بحكم وظيفته والتي لها تعليمات وقرارات أن تظل سرية .
2. عدم الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة يتعلق بموضوع قيد الدراسة .
3. الإفصاح بشكل دقيق عن كل المعلومات الرسمية التي تسوجب الإفصاح عنها بحكم وظيفته .

❖ رابعاً : قبول أو طلب المدايا :

1. عدم طلب أو قبول هدايا أو منفعة بالواسطة أو مباشرة .
2. في حالة عدم رفض المدايا يجب على الموظف ابلاغ رئيسه بذلك خطيباً .
3. تقوم الدائرة بفتح سجل واتخاذ ما يلزم نحوها طبقاً للنظام .

تاسعاً : المواد القانونية المتعلقة بسلوك الموظف والمحظورات :

❖ يحظر على الموظف :

1. مخالفة أحكام القانون واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية .
2. يحظر الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة .
3. يحظر استغلال وظيفته وصلاحياته لتحقيق منفعة أو تلقي هدايا .
4. يحظر الاحتفاظ بأصل ورقة رسمية لو كانت بعمل كلف به .
5. حظر إفشاء أسرار يطلع عليها بحكم وظيفته .
6. يحظر الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي .

❖ اذا خالف الموظف القانون فإنه يتعرض للمحاسبة :

1. **محاسبة إدارية** : (عقوبات من التبيه إلى إحالته للتقاعد) .

2. **محاسبة جزائية** : (في حالة الرشوة - الاختلاس - التربح - كسب غير مشروع - عدم تنفيذ القانون مثل الضرائب - عدم تلبية طلب السلطة الإدارية أو القضائية)

،، اسئلة ونماذج ،،

❖ بين العبارات الصحيحة والخطأ ،،

س 1 / مدونة السلوك عبارة عن معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار الدوائر الحكومية والتي ينبغي على الموظفين اتباعها أثناء تأدية مهامهم ، وتميز عن الصوص القانونية في كونها التزام تطوعي :	<input type="checkbox"/> صواب - <input type="checkbox"/> خطأ -
س 2 / من متركتات السلوك للموظف العام الحياد الوظيفي ، الحياد السياسي ، عدم تضارب المصالح :	<input type="checkbox"/> صواب - <input type="checkbox"/> خطأ -
س 3 / يحاسب الموظف محاسبة ادارية فقط في حالة طلب أو قبول الرشوة والاختلاس والتربح و استغلال الوظيفة :	<input type="checkbox"/> صواب - <input type="checkbox"/> خطأ -
س 4 / التزام الموظف بالسرية يجب عليه <u>عدم الإبلاغ</u> عن اي مخالفات تحدث في المؤسسة :	<input type="checkbox"/> صواب - <input type="checkbox"/> خطأ -
س 5/ عندما لا يستطيع الموظف رفض المدعايا شعوره بالحرج يجب عليه قبولها لنفسه :	<input type="checkbox"/> صواب - <input type="checkbox"/> خطأ -